

« الفصل 6. - يعين مساعدو الصحة المجازون من الدولة مباشرة
بناء على الشهادات من بين المرشحين حملة اجازة مساعدى الصحة
المجازين من الدولة بجميع الفروع التى يسلمها وزير الصحة
العمومية. »

« مساعدو الصحة الاخصائيون المجازون من الدولة.

« الفصل 7. - يشتمل هذا السلك على درجة مساعد للصحة
اخصائى مجاز من الدولة المرتبة فى سلم الاجور رقم 9 المحدث
بموجب المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.62.344. »

« الفصل 7 المكرر. - يعين مساعدو الصحة الاخصائيون
المجازون من الدولة مباشرة بناء على الشهادات من بين
المرشحين حملة اجازة مساعد للصحة اخصائى مجاز من الدولة
التي تسلمها مدرسة اطارات الصحة العمومية أو اجازة معترف
بمعادلتها طبق الشروط المحددة فى الفصل 26. »

« الفصل 27. - ان المرشحين المقبولين وفقا لمقتضيات
الفصول 4 و 5 و 6 و 7 المكرر و 9 و 18 و 21 اعلاه يعينون
متمربين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين.

« وعند انصرام مدة التمرين ، يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان
فى الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة
وأخيرة من التمرين . واذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الاخيرة
من التمرين ، امكن اما اغاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية
اذا كانوا ينتمون للادارة.

« وفى حالة تمديد فترة التمرين ، فان فترة التمرين التى تتجاوز
سنة لا تعتبر لاجل الترقى. »

الفصل الثانى.

يتم فى سلك مساعدى الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة
مساعدو الصحة المجازون من الدولة المتفرعون عن سلك مساعدى
الصحة الاخصائيين والحراس الرؤساء والحراس العامون وضباط
الصحة والمسعفون الاجتماعيون والمسعفقات الاجتماعيات والقوابل
وكذا مساعدو الصحة المجازون من الدولة حملة اجازة تخصص
مهنى تسلمها وزارة الصحة العمومية أو احدى الاجازات المعترف
بمعادلتها لها ، المزاولون عملهم بتاريخ نشر هذا المرسوم.

ويتمج المعنيون بالامر فى السلك الجديد ابتداء من تاريخ العمل
بهذا المرسوم وينفذ لهم رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم
الاستدلالي الذى كانوا يستفيدون منه ، ويحتفظون بالاقدمية
المكتسبة فى درجتهم السابقة اذا وقع تعيينهم فى رتبة ذات رقم
استدلالي معادل . ويفقدون هذه الاقدمية فى حالة العكس.

الفصل الثالث.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1973.

وحرر بالرباط فى 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973).

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.73.527 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يغير

ويتم بموجبه المرسوم الملكى رقم 1178.66 الصادر فى

22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص

بموظفى وزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة
فى الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1178.66 الصادر فى 22 شوال 1386
(2 يبرابر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 رمضان 1393
(11 أكتوبر 1973) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

تغير ويتم كما يلى مقتضيات المرسوم الملكى رقم 1178.66
المؤرخ فى 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) :

« الفصل الاول - يتألف موظفو وزارة الصحة العمومية من
الاسلاك التقنية والادارية التالية :

« الاسلاك التقنية :

« 1 - سلك المعاوين الصحيين ؛

« 2 - سلك مساعدى الصحة حملة الاعدادية ؛

« 3 - سلك مساعدى الصحة المجازين من الدولة ؛

« 4 - سلك مساعدى الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة ؛

« 5 - هيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ؛

« الاسلاك الادارية :

« 6 - سلك المقتصدين الثانئين ؛

« 7 - سلك المقتصدين ؛

« 8 - سلك المتصرفين المقتصدين ؛

« 9 - سلك المتصرفين الاقليميين . »

(الباقى لا تغيير فيه.)